د. خالد حسين الخالد

المصطلحات القرآنية والمصطلحات الفقهية اتفاقاً وافتراقاً

*** مقدمة:**

إنّ اللغة العربية وُضِعتْ ألفاظُها -أولَ ما وُضِعتْ- للدلالة على مُسمّيات ومعانٍ محدّدة، وهي دلالاتها الحقيقية، ثم ما لبث المتكلّمون بها أن أعطوا كثيراً من ألفاظها دلالات أخرى، ذات صلة بالمعاني الأصلية، لعلاقة شبهٍ في بعض جوانبها غالباً، وهي دلالاتها المجازية.

وحينما جاء الوحي السماوي إلى محمد -صلى الله عليه وسلم- بشقّيه، المتلوّ وهو القرآن الكريم وغيرِ المتلوّ وهو السنة النبوية، خاطب الناس باللغة العربية بحسب أساليبها المعهودة بالبيان، ليكون ذلك أوقع في نفوسهم، وأبلغ في التحدي والإعجاز، فاستعمل الحقيقة والمجاز بجميع صورهما. وزاد أنماطاً في التعبير والتصوير لم يكونوا يعرفونها، وهذا من تصريف القول ليدبروا آيات القرآن الكريم وتتضلّع عقولهم ونفوسهم من معاني السنة النبوية.

كما أن القرآن الكريم، على وجه الخصوص، استعمل ما يُسمّى بالنقل اللغوي، أو الوضع العرفي الخاص، بحيث يعطي كثيراً من الألفاظ المعهودة في كلام العرب، معاني شرعية جديدة، لتصبح حقائق شرعية دون إلغاء حقائقها اللغوية.

ومن ذلك على سبيل المثال ألفاظ الصلاة والصوم والحج والزكاة، والكفر والإيمان والنفاق، والحدود، والفسق.

وقد استقرت المعاني الشرعية الجديدة في نفوس المسلمين، حتى إنها أصبحت المعاني المتبادرة لأذهانهم عند سماع ألفاظها، فأصبحت حقائق عرفية شرعية.

وحينما جُمعت اللغة العربية في القرنين الثاني والثالث الهجريّين، ذكرت الألفاظ بدلالاتها اللغوية الأصلية، وبدلالاتها الشرعية أيضاً.

وحينما تفتّقت العلوم المختلفة وتوسّعت، كعلوم اللغة العربية، من نحو وصرف وبلاغة، وعلوم الشريعة من أصول الدين وأصول الفقه والفقه، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث؛ صار أهل كل علم وفن يضعون المصطلحات الخاصة بهم، ليميزوها عن غيرها.

وهذه المصطلحات قد تأتي متطابقة أو متوافقة مع المصطلحات الشرعية في القرآن والسنة، وقد يحدث فيها تضييق أو توسيع لمدلولاتها. ومن ذلك كثير من المصطلحات الفقهية كالفسوق، والحدود، والفتنة.

وهذه المصطلحات الأخيرة هي التي ستكون مجال دراستنا هنا؛ لإظهار نقاط الاتفاق والافتراق بين مدلولاتها اللغوية الأصلية، ومدلولاتها الشرعية في النصوص القرآنية والحديثية وبين مدلولاتها الفقهية التي استقرت عند الفقهاء.

وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول- مصطلح الفِسْق أو الفُسوق:

الفسق مصدر الفعل فَسَقَ يَفْسُقُ، والفسوق اسمُ مصدرٍ منه؛ فيقال: فسق فِسْقاً وفسوقاً. والجذر له أصل واحد ترجع إليه جميع المعاني، وهو الخروج من الموضع الطبيعي أو عن حد الاعتدال. فيقال: فسقت الرُّطَبةُ إذا خرجت من قشرها. ووُصِفَت الفأرة بأنها فويسقة، لكثرة خروجها من مخبئها

.

ووَصْفُ الإنسان بالفاسق مصطلح قرآنيٌّ خالص؛ لأنه لم يُسمع في كلام العرب في الجاهلية، كما سيأتي بيانه.

وقد وردت كلمة الفِسق ومشتقاتها في القرآن الكريم مرات كثيرة، ما يزيد عن خمسين مرة. ومن ذلك قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ **ذَلِكُمْ فِسْقٌ**}[المائدة:3]، وقوله سبحانه: {وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ**}[البقرة:26]، وقوله عز وجل: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ}[البقرة:99]، وقوله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**}[الأنعام:121].

قال الراغب الأصفهاني: "فَسَقَ فلان: خرج عن حِجْر الشّرع، وذلك من قولهم: فَسَقَ الرُّطَبُ، إذا خرج عن قشره، **وهو أعمّ من الكفر.** والفِسْقُ يقع بالقليل من الذّنوب وبالكثير، **لكن تعورف فيما كان كثيراً،** وأكثر ما يقال الفَاسِقُ لمن التزم حكم الشّرع وأقرّ به، ثمّ أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصليّ: فَاسِقٌ، فلأنّه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة، قال الله تعالى: {فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف/50]، {فَفَسَقُوا فِيها}[الإسراء/16]، {وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ}[آل عمران/110]،...، {وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ}[النور/55]، أي: من يسترِ نعمة الله فقد خرج عن طاعته، {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْواهُمُ النَّارُ}[السجدة/20]، {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا يَمَسُّهُمُ الْعَذابُ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ}[الأنعام/49]،...، {إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ}[التوبة/67]،...، {أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً}[السجدة/18]، فقابل به الإيمان. **فالفاسق أعمّ من الكافر،...**"[1].

ولكن اللافت للنظر أن الوصف بالفِسق كان يأتي غالباً مقترناً بالكافرين أو المنافقين أو الشيطان، وقد أشار الراغب لذلك في النص السابق المقتبس من كلامه. ومما يؤكد ذلك الآيات الآتية:

قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ **وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ**(99)}[البقرة]، وقوله سبحانه: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}[التوبة:67].

وإن أسلوب الحصر في الجملة الأخيرة (إنّ المنافقين هم الفاسقون) يفيد قصر صفة الفسق عليهم بحسب الظاهر، ولكنه في الحقيقة جاء للمبالغة في التصاق هذه الصفة بهم، ولا يمنع اتصاف غيرهم بها، كما يفهم من سائر الآيات الأخرى.

وقوله عز وجلّ: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ **فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**}[الكهف:50].

وقد يوصف بالفسق أيضاً من كان مؤمناً أو مسلماً، ولكنه اقترف ذنباً كبيراً ونحوه، ومن ذلك:

قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا **فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282)}[البقرة]، والذنب هنا هو الإضرار بالكاتب أو الشاهد.

وقوله تعالى في وصف من يقذف امرأة محصنة (عفيفة) دون أن يأتي بأربعة شهود، وذلك في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}[النور:4].

وقوله سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)}[الأنعام]

والمعنى المشترك بين جميع الموصوفين بالفِسق هو خروجهم عن طاعة الله تعالى، وأشد أنواع هذا الخروج هو الكفر، أو النفاق، أو معاندة أحكام الله تعالى أو جحدها أو تحريفها، كما فعل الذين كفروا من أهل الكتاب.

والجدير بالذكر أن استعمال وصف الفسق للإنسان هو وضع قرآني مستحدث لم يكن معروفاً عند العرب، بل كانوا يستخدمونه للنبات أو الحيوان، كقولهم: فسقت الرُّطبة، إذا خرجت عن قشرها كما مر، ويصفون الفأرة بالفويسقة، وجاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ**: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما].

قال الزبيدي في شرح القاموس: "ونقل شيخنا عن بعض فقهاء اللغة أن الفسق من الألفاظ الإسلامية، لا يعرف إطلاقها على هذا المعنى قبل الإسلام، وإن كان أصل معناها الخروج، فهي من الحقائق الشرعية التي صارت في معناها حقيقة عرفية في الشرع"().

ولكننا نجد علماء الشريعة، وبخاصة الفقهاء، يخصّون وصف الفِسق بالمؤمن الذي يرتكب كبيرة أو نحوها، كما في مثال القذف دون شهود؛ فإن قذف المحصنات من الكبائر الموبقات، ولكنه لا يُخرج صاحبه من دائرة الإيمان. وكذلك كل من ارتكب كبيرة من الكبائر يوصف بأنه فاسق؛ لأنه خرج عن طاعة الله تعالى، وحاد عن الوضع الطبيعي المستقيم الذي ينبغي أن يكون عليه.

ولعل مستندهم في هذا التخصيص قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ **وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ** أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7)}[الحجرات]؛ لأن الله تعالى ميّز بين الكفر والفسوق، فيفهم من الآية الكريمة أن الفسق دون الكفر، وأعلى من العصيان، فيكون خاصاً بالكبائر.

وبعض العلماء يضيف إلى ارتكاب الكبيرة الإصرارَ على الصغيرة، أو غلبة الصغائر على الطاعات.

ومن ذلك تعريف ابن نُجيم الحنفي بقوله: "والفسق لغة الخروج عن الاستقامة كذا في المُغْرِب، وشرعاً ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة، كما في الخزانة"().

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: "والفسق يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه"().

وقد اختار الأستاذ بسام صهيوني في رسالته القيمة، الخاصة بالفسق وأحكامه، التعريف التالي للفسق: هو ارتكاب المُكلّف المختار العالم بالتحريم ما ثبت أنه كبيرة، ولم يتب منها، أو ارتكابه لصغائر بحيث تغلب على طاعاته، مع السلامة من البدع الاعتقادية"[1].

وهو تعريف ممتاز في الجملة، غير أنه ينطبق على المعنى الشائع عند الفقهاء، وهو الفسق العملي، الذي لا يشمل الكفر والنفاق. وقد رأينا أن أكثر ما ورد في القرآن الكريم من استعمال للفسق هو في مقابل الإيمان، فالأولى وصف الكافر والمنافق بالفسق. ولا يمنع ذلك من وصف مرتكب الكبائر به، بعد التثبت.

ومن جهة أخرى أرى عدم إدراج الصغيرة في مسمّى الفسق؛ لأنه لا يخلو عنها مسلم، وبذلك يكون أكثر المسلمين فاسقين، والحكم على المسلم بالفسق أمر خطير، وقد ثبت التحذير منه في أحاديث صحيحة، ولأن الأعمال الصالحة من الطاعات المعروفة تكفّر الصغائر، كما جاء في الحديث الشريف: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[2].

وعليه، نجد أن معنى الفِسق قد ضاق عند الفقهاء، عمّا هو عليه في القرآن والسنة. ولعل لهم عذراً في ذلك، وهو اعتناؤهم بالجانب العملي من الأحكام الشرعية، تاركين بحث الفسق الاعتقادي لعلماء أصول الدين.

ولكن المهم أن نعلم الفرق بين استعمال القرآن والسنة للفسق، وبين استعمال الفقهاء. فقد رأينا أن القرآن الكريم يستعمله غالباً وصفاً للكفار أو المنافقين أو إبليس. فيجب الحذر من رمي المسلم المؤمن بالفسق؛ لأنه أمر خطير.

ولكن لا يمنع من فهم الفسق بمعناه العملي؛ لأنه تترتب عليه أحكام كثيرة، فالعدالة التي هي ضد الفسوق، شرط في كل من: القاضي والشاهد والكاتب بالعدل وراوي الحديث، وغيرهم.

المطلب الثاني- مصطلح الحدود:

الحدود جمع حدّ، والحدّ لغةً التحديدُ والمنع، كحد الدار وحدّ الأرض. قال ابن فارس: الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشي. فالحد: الحاجز بين شيئين، ويقال للبواب حداد؛ لمنعه الناس من الدخول[1].

وحول هذين الأصلين تدور سائر معاني الحد والحدود.

وقد وردت كلمة (حدود) مرات كثيرة في القرآن الكريم، ومعظمها يأتي مضافاً إلى لفظ الجلالة، أي حدود الله. وعبارة (حدود الله) مصطلح قرآني عامّ يشير إلى الواجبات والمحرمات من أحكام الله تعالى الثابتة المستقرة التي شرعها لعباده. فإن كان الحكم الوارد في الآية أمراً واجباً للعمل به فتأتي عبارة "تلك حدود الله فلا تعتدوها" ونحوها، وإن كانت نهياً لتحريم أمر من الأمور تأتي عبارة "تلك حدود الله فلا تقربوها ونحوها".

وإليك بعض الشواهد القرآنية على هذا المعنى العام:

قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا **حُدُودَ اللَّهِ** فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا **حُدُودَ اللَّهِ** فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة:229]. وقريب منها قوله تعالى في سورة النساء بعد أن بين أحكام المواريث وأنصبتها في الآيتين (11، 12)، قال:

{**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿13﴾ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ** يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿14﴾}.

وقال الله سبحانه في حق الصيام: {.. وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة:187].

وقال عز وجل بشأن عدة الطلاق: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ** فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق:1]

فالمتدبر لهذه الآيات الكريمات ومثيلاتها في القرآن الكريم يلاحظ أن حدود الله مصطلح قرآني عامٌّ يشمل كل ما حدّه من أحكام وجوباً أو تحريماً، وليست خاصة بأحكام معينة كالعقوبات المقدرة شرعاً، كحد الزنا وحد السرقة وحد القذف، ونحوها، كما هو الحال عند الفقهاء.

بل إننا لا نجد عبارة (حدود الله) في أي من العقوبات المقدرة شرعاً، كما يقرر الفقهاء. وهذه آياتها:

قال الله تعالى في حد السرقة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[المائدة:38]

وقال سبحانه في حد الزنى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[النور:2]

وقال في حد القذف: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[النور:4]

وقال عز وجل في حد الحرابة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[المائدة:33]

وحد شرب الخمر لم يرد في القرآن الكريم، وإنما ورد في السنة وفي عمل الخلفاء الراشدين، وكان فيه روايات متعددة، بعضها فيه أربعون جلدة وبعضها فيه ثمانون، والراجح هو الأخير. ولكن لم يرد فيها أنها حد الله.

وإذا رجعنا إلى كتب الفقه وإلى عبارات الفقهاء في تعريف الحد، أو بيان الحدود، وجدناهم يقصرون الحدود على العقوبات المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى، وإليكم بعض عبارات كتب الفقه في جميع المذاهب:

قال الميدانيّ في شرح الكتاب للقُدُوري الحنفي: "والحدود جمع حدٍّ، وهو لغة المنع، وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى"[0]، وفي بدائع الصنائع للكاسانيّ: "والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه بخلاف التعزير، فإنه ليس بمقدر"[0].

وقال إمام الحرمين الجُوِيْنيّ الشافعي: "الحدّ في اللغة: المنع، ومنه سُمي البواب حداداً، وحدود الأشكال أطرافها؛ لأنها فواصل يُمنع بها اختلاط المحدود بغيره، ...، والحدّ مصدر حَدَّ يحُد ولا يُجْمع،

وهو اسم للعقوبة المقامة على مُسْتَوجِبها، فإن جُعل اسماً جُمع حدوداً، وهي مأخوذة من المنع، فإنها زواجر عن ارتكاب الموبقات"[٥].

وهكذا في جميع كتب المذاهب يعرّفون الحد بنحو ما جاء عند الحنفية والشافعية، ويبحثون في كتاب الحدود عن حد السرقة وحد الزنا وحد القذف وحد شرب الخمر وحد اللواطة وبعضهم يضيف إليها حد الحِرابة، وبعضهم يجعل القصاص من الحدود[٥].

ولكنهم لا يتكلمون عن سائر الواجبات أو المحرمات على أنها حدود الله، مع أن ذلك جاء صريحاً في القرآن الكريم.

هذا، ولم أستطع الوصول إلى أول من ضيّق معنى حدود الله، وقصرها على العقوبات المقدرة، ولم أطلع على من سوّغ هذا التضييق لمعنى الحدود. ولعل مستندهم كان قوله ρ في حديث المرأة المخزومية التي سرقت، حين شفع فيها أسامة بن زيد، فقال له: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!"[٥].

ولكن هذا الحديث ليس فيه دلالة قاطعة على قصر معنى الحدود على العقوبات المقدرة شرعاً؛ لأن السرقة وعقوبتها حد من حدود الله تعالى بلا شك، ولكن هذا لا يمنع أن تكون أحكام الزواج والطلاق والخلع والميراث والوصية والبيع وبر الوالدين وصلة الأرحام وغيرها مما فيه إيجاب أو تحريم هي من حدود الله أيضاً.

وعليه، فإنني أرى أن تضييق دائرة حدود الله إلى خمسة حدود أو سبعة على الأكثر، ليس في محله؛ لأنه يصرفنا عن معناها الواضح المتكرر في القرآن الكريم، إضافة إلى حصر تطبيق الشريعة في هذه الحدود المعدودة التي قد يُساءُ فهم حِكَمها جهلاً أو عمداً، فيحصل التشويش على تكامل أحكام الدين الإسلامي وشموله. والله أعلم.

المطلب الثالث- مصطلح الفتنة:

الفتنة في اللغة فعلُها "فتن" بمعنى اختبر وامتحن؛ جاء في اللسان: "قال الأَزهري وَغَيْرُهُ: جِماعُ مَعْنَى الفِتْنة الِابْتِلَاءُ والامْتِحانُ وَالِاخْتِبَارُ، وأَصلها مأْخوذ مِنْ قَوْلِكَ فتَنْتُ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ إِذا أَذبتهما بِالنَّارِ لِتُمَيِّزَ الرَّدِيءَ مِنَ الجيِّدِ، وَفِي الصِّحَاحِ: إِذا أَدخلته النَّارَ لِتَنْظُرَ مَا جَوْدَتُه"[٥].

وإذا عدنا إلى العرف القرآني خاصة في استعماله لكلمة الفتنة وأفعالها، كفتن ويفتن، رأينا البيان الإلهي يستخدمها في معنيين رئيسين، وقد استقرأتُ الآيات التي وردت فيها كلمة الفتنة، فلم أجدها تخرج عن هذين المعنيين، وهما:

الأول ابتلاءُ الإنسان واختباره بنحو عام بأمور من الخير والشر ليظهر إيمانُه من عدمه، أو تعريضُ المؤمن خاصة لبعض الابتلاءات من أجل تنقيته وتطهيره أو رفع درجاته، ومن ذلك:

قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ **وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} [الأنبياء:35]

جاء في تفسير ابن كثير رحمه الله: "وقوله: {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} أي: نختبركم بالمصائب تارة، وبالنعم أخرى، لننظر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر ومن يقنط، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن

عباس: {ونبلوكم}، يقول: نبتليكم بالشر والخير فتنة، بالشدة والرخاء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام، والطاعة والمعصية والهدى والضلال"[0].

وقوله عز وجل: {فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ **بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ** وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}[الصافات:49]

فالله سبحانه يختبر الناس عامة، والمؤمنين خاصة، بأنواع من الابتلاء والاختبار، وذلك مصداق قوله: {**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ** (2) **وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ(3)}[العنكبوت]

والشيطان يفتن بني آدم بوسوسته، ليصرفهم عن الإيمان، أو عن العمل الصالح، أو ليوقعهم في المعاصي، والآيات في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: {**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ** كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا}[الأعراف:27]

وفي معظم كتب السنة كتاب أو باب في الفِتَن، وتعني كل ما سيقع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم من أمور عظيمة شديدة على المؤمنين، كأنها اختبار صعب لهم، ليظهر إيمان المؤمنين وصبرهم. وهي كثيرة جداً لا يمكن سردها وإحصاؤها. وقد حثنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نكثر من الاستعاذة من الفتن ما ظهر منها وما بطن، لكي ننجوا حين وقوعها.

الثاني تعذيب المؤمن أو تهديده حتى يرجع عن دينه، ومن ذلك قوله تعالى: {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}[البقرة:193]. حيث إن المشركين والكفار كانوا يحاولون بكل الوسائل منع وصول الإيمان إلى أتباعهم، وإذا آمن أحد منهم هددوه أو عذبوه ليرجع عن دينه، وهذه هي الفتنة في الدين. ولذلك كان من أهم أسباب الجهاد والقتال في الإسلام ردع الكفار أو الأعداء من فتنة المؤمنين من خلال التهديد والتعذيب.

وكذلك قوله تعالى في حق المنافقين وتخلفهم عن غزوة تبوك: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ **يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ** وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}[التوبة:47]. فكانت إحدى أمنيات المنافقين أن يقع المؤمنون تحت فتنة الكفار ويرجعوا عن دينهم.

ولا شك أن المعنى الأول للفتنة ذو صلة قوية بالمعنى الثاني؛ لأنّ تعرّض المؤمن للابتلاء بنوع من أنواعه فيه تهديد داخلي لنفسه، هل سيثبت على الإيمان أو سينحرف عنه؟

ومن هذا المعنى قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}[الأنفال:28]. فالأولاد والأموال، وجوداً وعدماً، كثرة أو قلة، هي من أهم مجالات الاختبار للإنسان.

وقد عرّف الجرجاني الفتنة بأنها: "ما يتبيّن به حال الإنسان من الخير والشر" ووضح ذلك بقوله: "يُقال: فتنت الذهب بالنار إذا أحرقته بها لتعلم أنه خالص أو مشوب"[0].

وهو تعريف دقيق ينطبق على المعنى الثاني للفتنة بالمصطلح القرآني، ويدخل فيه المعنى الأول بالجملة. ولكننا إذا تتبعنا الاستعمالات الشائعة لكلمة الفتنة المتعارف عليها عند معظم الناس، خواصهم وعوامهم، وجدناها لا تخرج عن المفهومين الآتيين:

الأول إيقاع الخلاف والنزاع بين طرفين فأكثر، ومن ذلك وقوع الفتن بين المسلمين، والاقتتال بينهم.

الثاني الوقوع في حبائل الشهوات الجنسية المحرّمة، فيقال: امرأة فاتنة، وافتتن فلان بفلانة.

وهذان المعنيان مغايران للمعنيين القرآنيين السابقين، ولكن بينهما صلات بعيدة أو غير مباشرة؛ فإثارة الخلاف بين طرفين، وإشعال الحرب بينهما، لا شك أنها من فتنة الشياطين، شياطين الإنس والجن، الذين {يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا}[الأنعام:112]، ويشترك فيها الأعداء والمنافقون ويورون نارها. وكذلك ما تفعله النساء الفاسقات ومن يدبّر لهنّ، من إغراء الشباب بالفاحشة، لا شك أنه فتنة للصالحين، فيثبتوا على صلاحهم أو ينحرفوا عن الصراط المستقيم.

وبالجملة، نجد تضييقاً لمعنيي الفتنة بالمصطلح القرآني، اللذين جاءا عامّين واسعين، فقصرهما الاستعمال العرفي على بعض تطبيقاتهما أو آثارهما.

والباحث لا يرى بأساً بالتطور الدّلالي للكلمات والمصطلحات، بل هو أمر طَبَعِيٌّ، ولكن المهم المحافظة على المعاني والدلالات القرآنية، ونشرها وبيانها للناس، كي لا يحدث اللبس والتشويش.

* الخاتمة:

إن التمييز بين دلالات الألفاظ وتطورها مع الزمن أمر مهم جداً، لمعرفة مدى صحة الاستعمال، ولفهم النصوص السابقة فهماً صحيحاً. وهذا كان دافعي لاختيار هذا الموضوع؛ لأن كثيراً من المصطلحات القرآنية طرأ على دلالاتها تغيير عرفي في الأزمنة المتتالية، فمن لم ينتبه لهذا التغيّر، ربما وقع في الخطأ في فهم نصوص الشريعة.

وقد اخترت ثلاثة من هذه المصطلحات، وهي الفسوق، والحدود، والفتنة، وتناولت بحثها بشكل موجز يناسب المقام.

وبناء على ذلك، توصلت إلى جملة من النتائج، وقدمت في ضوئها بعض المقترحات، كما يأتي:

أولاً- النتائج:

خلصت من هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

الأولى: هناك مصطلحات شرعية قرآنية، كالصلاة والصيام والزكاة والحج والدِّيَة، لم تتغيّر مدلولاتها عند الفقهاء عما قصد إليه الوحي في شِقّيهِ، القرآن والسنة. وإنما قام الفقهاء بالتعبير عنها بعباراتهم الخاصة.

وهذا القسم من المصطلحات لا إشكال فيه.

الثانية: هناك طائفة أخرى من المصطلحات القرآنية، كالفسوق والحد والعُرْف، استعملها الفقهاء ولكنهم غيّروا في مدلولاتها، كما في مصطلحات الفسوق والحد والعُرْف.

الثالثة: إنّ التغيير في مدلولات المصطلحات القرآنية غالباً ما يكون له آثار في الأحكام الفقهية، إفتاءً أو قضاءً. وقد يكون له آثار سلبية في الثقافة الاجتماعية العامة، كما في مصطلح الحدود.

ثانياً- المقترحات:

بناءً على ما سبق من نتائج، أقترح ما يأتي:

1- أن يكون هناك تنبيه متكرر أو إشارة دائمة، من قبل علماء الشريعة والخطباء والمدرسين إلى ثبات المدلول القرآني أو تغيّره، وإلى آثار التغيّر إن وجد.

2- أن يميّز أصحاب المؤلفات المعجمية الاصطلاحية بين مدلول الاصطلاح القرآني أو الحديثي، وبين مدلوله عند الفقهاء أو الأصوليين أو علماء العقيدة أو أي علم آخر.

هذا، والله ولي التوفيق.